حتى يتم الجزء ولا يكون فيه سورة منقطعة ولكن تكون كلها سوَرا تامة فهذه الأوراد التي كرهها الحسن ومحمد والنـّـَكْس أكثر من هذا وأشدّ ; وإنما جاءت الرخصة في تـَعـَلـّـُم الصبي والعجمي من المفصّل لصعوبة السور الطوال عليهما فهذا عذر فأمّا من قرأ القرآن وحفظه ثم تعمّد أن يقرأه من آخره إلى أوّله فهذا النكسُ المنهيّ عنه وإذا كرهنا هذا فنحن للنكس من آخر السورة إلى أوّلها أشدّ كراهة أن كان ذلك يكون .

حرف وقال [أبو عبيد -] : في حديث عبدا [C -] أنه دخل على رجل مريض فرأى جبينه يعرق فقال عبدا : موت المؤمن عـَرَق الجبين تـَبْقـَى عليه البقيّة من الذنوب فيكأفأ بها عند الموت ويروى : فيُحارَف بها عند الموت